

وسائل الشيعة

[182] بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من افتري على مملوك عزرا لحرمة الاسلام. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد مثله (1). (34511) 13 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حريز، عن بكير، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: من افتري على مسلم ضرب ثمانين: يهوديا أو نصرانيا أو عبدا. (34512) 14 - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن ابن بكير (1) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك قذف حرا؟ قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد، قلت: (الذي من حقوق الله) (2) ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر، فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (3). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، (عن محمد بن الحسين) (4)، (هامش) (1) علل الشرائع: 358 / 2. 13 - التهذيب 10: 73 / 276، والاستبصار 4: 229 / 859. 14 - التهذيب 10: 73 / 277، والاستبصار 4: 229 / 860. (1) في الموضع الثاني من التهذيبين: عن أبي بكر الحضرمي (هامش المخطوط) (2) في الموضع الأول من التهذيبين: الذي يضرب فيه نصف الحد. (3) التهذيب 10: 72 / 275، والاستبصار 4: 228 / 858. (4) في الكافي: عن أحمد بن محمد. (*)
